

٥٩

اللائحة المالية

لمركز الخدمة العامة للاستشارات السياحية

والفندقية

كلية السياحة والفنادق - جامعة المنصورة

محدث ذات طابع خاص

الأخوات الماليية

لارك الخدمة العامة للاستشارات السياحية والفنادقية

كلية السياحة والفنادق - جامعة المنصورة

٩ حادث ذات طابع خاص

(1) äsl.

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية مركز الخدمة العامة للاستشارات السياحية والفنديّة بكلية السياحة والفنادق - جامعة المنصورة باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفني والمالي والإداري طبقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ وطبقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

(H) ۱۰

أهداف المركز

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. معاونة الجامعية فى القيام برسائلها فى مجال الربط بين العلم وتنمية المجتمع .
 ٢. النهوض بمستوى الخدمات السياحية التي تقدمها شركات ووكالات السياحة والسفر والارتفاع بمستواها وتطويرها لكي تلائم ومتطلبات الحركة السياحية الدولية .
 ٣. العناية بالعنصر البشري بالتدريب في مجال السياحة عن طريق التأهيل العلمي والمهنى للاحقة التطورات الهائلة في هذا المجال .
 ٤. العمل على تنمية النوعى السياحى لدى افراد المجتمع .
 ٥. المساعدة في تحقيق الاتجاه العالمى نحو التخصص فى مجال العمل السياحى لما يتحقق عنه من مزايا وفوائد عديدة في رفع الكفاءة الفنية والانتاجية للعاملين .
 ٦. اجراء البحوث العلمية والعملية الهادفة إلى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط السياحى والفندقى .
 ٧. الاسهام في تدريب افراد المجتمع على استخدام الاساليب العلمية والفنية الحديثة لرفع كفاءة العاملين في هذا المجال .
 ٨. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربى والعالمى في المجال السياحى والفندقى والارشاد السياحى .
 ٩. المساهمة في تنفيذ المشروعات السياحية والفندقية والإرشاد السياحى .
 ١٠. القيام بالاعمال الانتاجية في المجال الفندقي والسياحى وتقديم الاستشارات الفنية في هذين المجالين .
 ١١. تنظيم دورات تدريبية في مجالات عمل المركز .

اعياء الجنة :

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسته .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
٣. الموافقة على صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
٤. تمثيل المركز أمام الغير .
٥. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
٦. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٧. اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يحتاجها المركز .
٨. آية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة بالتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الإختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار أحد أعضاء هيئة التدريس مديراً للمركز من تتوفر فيه الكفاءة الفنية والمالية والإدارية ويكون له الاختصاصات التالية في حدود القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً ومالياً وإدارياً .
٢. إقرار الاستعانة بالعمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين للعمل بالمركز .
٣. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
٤. إقرار صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
٥. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
٦. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
٧. إقرار الإشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط آخر يتعلق بأهداف المركز .
٨. اعتماد مستندات الصرف إدارياً .
٩. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة .

أعضاء اللجنة :								
الخزان	المترات	التقنيات المالي	التفتيش المالي	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التنظيم والإدارة	الختامي	الموازنة
١٠	٩:	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صحفاته ويوضع عليه من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات لمجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩م في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان.

مادة (٩)

تقدير إحتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز كوحدة ذات طابع خاص بتقديم احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧م، ٧ لسنة ٢٠١٠م ، والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ووعن طريق الندب والإعارة وعلى أن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة باى مبالغ تحت أى ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، وتبداً ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها وال النفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة لغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصارف و يتم الصرف ، على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقررات في ضوء الأغراض التي حدتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . ويرحل فائض الخصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن

أعضاء اللجنة :							
الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	التنظيم والإدارة	التشريع العالمي	حسابات الحكومة	التقييس المالي	المشتريات
سادس حامد	٦٥٪	الله	علي	٦٣٪	٦٣٪	٦٣٪	٦٣٪

• (ii) مدد

الوارد

ن تكون مواد المركب من :

تتطلع هوازىء مصر إلى تطوير وسائل الاتصال والخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير .
مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز .
١- التبرعات والإعانات والمنع والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلاها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول .

- ٢- أية موارد خارجية يقبلها مجلس الادارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع اهداف المركز .

٣- ما ينقرض من عائد على الحساب الجاري المفتوح للمركز بالبنك المركزي المصري .

(۱۴) مکالمہ

الإصدارات

- ١- الأجر والكافات والحوافز .

٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .

٣- شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ،

مع مراعاة ان يتم ترشيد الإنفاق الى اقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف والإنفاق ومحظوظ تقدير اية اعتمادات للصرف على اية اغراض لا ترتبط باداء الخدمات المنوط بها المركز .

ويكون الصرف تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن .

(۱۴۳) مکالمہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراصده ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم مركز الخدمة العامة للاستشارات السياحية والفنديّة - كلية السياحة والفنادق - جامعة المنصورة " توزع فيه كافة موارده ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه تفعيلاً أول ومن مثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان ، على أن تتخذه الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

(12) ösL

مورد المركز من النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة ٣١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تخصص موارد المركز من النقدي الجنيبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

(10) $\ddot{\text{a}}\text{d}\text{L}$

الدفانة والنهاية

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إmission سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصاريف وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز وتنولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيid المحددة من وزارة المالية.



سائِئِ التَّجْبِيل

يقتصر استخدام قسم التحصيل على النموذج ٢٣ ع وما يطرأ عليه من تحدّيات فانزنية أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذاخصوص .

نگاه

سلسلة المسنون بمعنة

يتم صرف السنة المستدية بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصاريف النشرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) لمدير المركز ، وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفية الواحدة في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود؛ على أن يتم استعاضتها كلما قاربت «لى النفاد» ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً.

اعضاء اللجنة:

الخانة	المشتريات	التخطيّن المالي	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التنظيم والإدارة	الختامي	الموازنة	الخبرة المالية	أعضاء اللجنة :
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

١٨ (مادة)

للمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما يزيد عن ذلك وهي ٣٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك في الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصتين لنظام الضياع الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسلف المؤقتة المستبدية الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادہ (۱۹)

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ باللهم
صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بم بشأن
شروط واسعات التأمين بـ صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات
أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المستحولون بالجهة بالمبلغ تحملها شخصياً في حالة عدم إبلاغ
الصندوق في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .



الخدمات والأعمال والمقترنات وتنويع المائد

١. كلية السياحة والفنادق - جامعة المنصورة - بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .

٢. الجامعة وبباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العامل المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع الفاصل السابق.

٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات السابقة.

والأعمال المودعة للغير على النحو التالي :

- ٠ تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت ، على الأقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٪ ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتد من السلطة المختصة ،
- ٠ تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد ، على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .
- ٠ تؤول نسبة ٥٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريذ هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوظيفة المالية .

(F1) äsl.

العنابي الخناجر والكتشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة بمزيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي وتعديلاته للمركز وبيان الأصول والمال العام للمركز ويدرج ضمن أصول الجامعة الأم ، مع الالتزام بالموازيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بمتابعة مالية شهرية وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي يكشف مرافق بالاستماراة رقم ٧٥ ع، الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والإرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع ارفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز.

(۲۴) مدد

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المنافعات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتسللاً لها على كافة أعمال المركز.



(۱۴) مدد

المفازن

تبسيط، أحكام لائحة المخازن الحكومية، وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

(FZ) äsko

أوپال الهرم

٢) تعتبر أموال المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م .

٣) عند انتهاء الفرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الإيرادات العامة للجامعة بالإضافة إلى أصول مالية قد تترتب على تصفيته .

(FO) ände

الذكاء والشّر

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

اعضاء اللجنة:

مادة (٣٦) القوانين اليمانية

١- تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموازنة العامة للدولة
ولائحته التنفيذية .

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الهيئات العامة .
 القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
 القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والاحتياط التنفيذية وتعديلاته .
 القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخل والاحتياط التنفيذية وتعديلاته .
 القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والاحتياط التنفيذية وتعديلاته .
 القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .
 القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والاحتياط التنفيذية وتعديلاته .
 القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل والاحتياط التنفيذية وتعديلاته .
 القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات والاحتياط التنفيذية وتعديلاته .
 الائحة المالية للموازنة والحسابات .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته،
الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب،
قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧، ٧ لسنة ٢٠١٠
تطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

٣٧ (ماده)

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠١٥م ...

اعضاء اللجنة:

۱۶۶

四

قطاع العسارات وادبيات الماء

(شاد میں اللہ)





ش. المحاسب :
المحاسبة

مذكرة

وارد مكتبة رئيس الجامعة
الرقم ٨٩٥
التاريخ ٢٠١٠ / ٨ / ٢٣ متابعة

للعرض على السيد أ/د رئيس الجامعة
بيان : اقتراح اعتماد اللائحة المالية لمركز الخدمة العامة
للاستشارات السياحية والفنادق بكلية السياحة والفنادق
بعد مراجعتها بمعرفة وزارة المالية
٢٠١٠ / ٨ / ٢٣ ٩١٥ متابعة

تنص المادة رقم (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية :-

(٨) مراكز الخدمة العامة.

ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ وافق مجلس الجامعة على إنشاء مركز الخدمة العامة للاستشارات السياحية والفنادق بكلية السياحة والفنادق وحدة ذات طابع خاص واعتمد اللائحة المالية له .
تم ارسال اللائحة المالية للمشار إليه لمراجعتها بواسطة لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ وردت اللائحة المذكورة بعد مراجعتها .

والأمر يتطلب العرض على سعادتكم للتفضل بالموافقة على العرض على مجلس الجامعة لاعتماد اللائحة المشار إليها بعد مراجعتها بمعرفة وزارة المالية .

وكيل أول الوزارة
أمين عام الجامعة

م. المحاسب جابر

/ ماجدى احمد صالح

٢٠١٠/٨/٢٣

٢٠١٠/٨/٢٣

تحرير في: ٢٠١٠/٨/٢٣

ن. د. رئ. مكتبة رئيس الجامعة
٢٤٧٤
٢٠١٠/٨/٢٣ متابعة
تحرير: ٢٠١٠/٨/٢٣

في قرار مجلس الجامعة الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ فيما يخص
الخطبة الثلاثية الجديدة لتعيين العيدين (٢٠١٠/٢٠٠٧) بكلية (التجارة
والزراعة) بمياط في ضوء رأى السيد أ.د/ المستشار القابوبي لرئيس
الجامعة في هذا الشأن.

(القرار) : الموافقة على تعديل المرفق رقم (٢) لقرار مجلس الجامعة رقم (٧٦٨)

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ بشأن الخطبة الثلاثية الجديدة لتعيين العيدين بكلية
(التجارة والزراعة) بمياط ليصبح تكليف العيدين - طبقاً للخطبة الثلاثية
بها - من بين خريجي ذات الكلية.

كلية التمريض :-

٤٨٥ - **الموضوع** : مذكرة الإدارة العامة لشؤون اعضاء هيئة التدريس بشأن موافقة مجلس
كلية التمريض بجلسته بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ على اقتراح إلغاء الإعلان عن
وظيفة مدرس بقسم تمريض الأمومة وأمراض النساء.

(القرار) : الموافقة.

الائبب الفني للسيد أ.د/ رئيس الجامعة :-

٤٨٦ - **الموضوع** : مذكرة بشأن اقتراح إنشاء مركز الخدمة العامة للاستشارات السياسية
والفنديّة بكلية السياحة والفنادق بالجامعة (وحدة ذات طابع خاص)
واعتماد اللائحة الداخلية له.

(القرار) : الموافقة على إنشاء المركز واعتماد اللائحة الداخلية له بعد التعديل
(مرفق).

٥٣
محمد ناصر سعيد

مذكرة اجتماع مجلس الإدارة (اللسنة رقم ٤٤) في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١١/٣٠ المترتبة في يوم الأربعاء ٢٠٠٨/١٢/٣



وزارة المالية

الادارة المركزية للمخابرات المالية

تاریخ ایران

السيد الأستاذ / أمين علام (جامعة المنصورة)

تحية طيبة . . . وداع

نشرف بأن نرفق طيه صورة معتمدة من الاتاحة المالية لمركز الخدمة العامة
للاستشارات السياحية والفنادق - كلية السياحة والفنادق - جامعة المنصورة (وحدة ذات
طابع خاص) .

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكّلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ آم.

يرجع التكريم بالختام إجراءات إصدارها من السلطة المختصة وموافاته بما

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وتفضلياً بقبول فائق الاحترام ***

دُلْكَس

الادارة المركزية للفترة المالية

((محاسب / ماهر زکی واصف))

L. L. S. 5

العنوان: جامعة الملك عبد الله
العنوان: جامعة الملك عبد الله

Yours
C. T. Y. V. C. C.

ادرسات
امانه امور خارجی
~~وزارت امور خارجی~~
اللهم انت انت انت
الله انت انت انت